قوله صلى الله عليه وسلم لايورد ممرض على مصح يورد بكسر الراء
والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف
اي لايورد ابله المراض قال العلما الممرض صاحب الابل
المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لايورد
صاحب الابل المراد ابله على ابل صاحب الابل الصحاح كانه
ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة
لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر
اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى
ولاطيرة ولا غول نش وفي رواية ولاطيرة ويعجبني الفال
وفي رواية قيل يارسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم وفي رواية الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة
وفي رواية واحب الفال الصالح اما الطيرة فبكسر الطا
وفتح الياء والوزن الخبثة هذا هو الصحيح المعروف
في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي
وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا
وهي مصدر يطير طيرة قالوا ولم يجيء في المصادر
على هذا الوزن الا يطير طيرة ويخير خيرة بالخاء المعجمة
وجاء في الاسماء حرفان ايضا وهما شيء طيبة اي طيب
والغولة بكسر الغين المشاة فوق وضمها وهي نوع من
السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما
تحبب

تتحبب به المراة الى زوجها والتطير التشاؤم واصله
الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون
بالسوانح والبوارح فينفرون الظبا والطيور فان اخذت
ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم
وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم
وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن
مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه
ليس له تاثير نفع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم لاطيرة وفي حديث اخر الطيرة شرك اي اعتقاد
انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها
فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما
الفال فمحمود ويجوز تركه همزه وجمعه فول كفلس
وفلوس وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة
والحسنة والطيبة قال العلما يكون الفال فيما يسر وفيما
يسو والغالب في السرور والطيرة لايكون الا فيما يسو
قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور ويقال تفاءلت بكذا
بالتخفيف وتفالت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف
ومقلوب عنه قال العلما وانما احب الفال لان الانسان
اذا امل فائدة من الله تعالى وفضله عند سبب
قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في
جهة الرجا فالرجا له خير واما اذا قطع رجاه وامله

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)